حوليات آداب عين شمس المجلد ٤٩ (عدد أكتوبر – ديسمبر ٢٠٢١)
http://www.aafu.journals.ekb.eg
(دورية علمية محكمة)
جامعة عين شمس
كلية الآداب

حماية الأطفال من العنف والاستغلال بدولة الإمارات

مانع هلال النقبي*

قسم علم الإجتماع / كلية الاداب / جامعة عين شمس
DrahmedRadwan75@gmail.com

المستخلص

تهدف هذه الدراسة للكشف عن الاسباب والعوامل التى تؤدى إلى العنف ضد الاطفال. وترجع أهميتها إلى العمل على توفير حق الطفل في الرعاية الصحية والتعليم والتعبير ضمن أطار متكامل، وتوصلت الدراسة إلى أن كل طفل مهدد بالإساءة والاستغلال، لأسباب تتعلق بوضعه الاجتماعي والاقتصادي، وتعتبر القوانين والتشريعات أهم أسلوب فعال يضمن الحماية المطلوبة للأطفال من العنف والاستغلال، وكانت اهم مقترحاتها تعزيز دور منظمات المجتمع المدني في مجال التصدي للعوامل المؤدية للعنف ضد الأطفال، والعمل على تجميع التشريعات المتعلقة بجرائم العنف والاستغلال للأطفال في تشريع واحد مع ضرورة التأكيد على تشديدها على العقوبات المطبقة فيها. تفعيل وسائل الأعلام من خلال برامج التوعية الإعلامية والدينية بأهمية حماية الطفل للعمل على حمايته من الانحراف والانحلال.

الكلمات الدالة: الطفل – العنف.

© جميع حقوق الطبع والنشر محفوظة لحولية كلية الآداب - جامعة عين شمس ٢٠٢١.

تمهيد:

يعتبر الأطفال من الفئات التي تمثل قاعدة الهرم السكاني للدول، ومجتمعات هذه الدول تكون عرضة لكل التحديات المفتوحة على جميع الاحتمالات المتنوعة التي تتصل بما تطلقه فضائيات العولمة وأذرعها الرقمية الاتصالية والتواصلية من تأثيرات على قضايا الطفولة التي تنشأ في جوانب المجتمعات الاجتماعية والنفسية والتربوية والصحية والثقافية والتعليمية، وعليها فرض ضرورة إعادة النظر في سياستها وبرامجها تجاه الطفولة على هذه المجتمعات، وذلك لكي يتم إعادة انتاجها على أسس جديدة أكثر قدرة ومرونة وصلابة في عملية التعامل مع ما يستجد ويتحول في القضايا الاجتماعية وانعكاساتها التي تختلف على قضايا أطفالها.

إن الطفل حجر الأساس في بناء الأسرة، والتى بدورها هي اللبنة أو الوحدة الأساسية لبناء المجتمعات والأمم، وأن تأهيلهم كي يتولون مسؤولياتهم المستقبلية، يحتم على المجتمع إحاطته بالعناية اللازمة، وحمايتهم من مختلف الانتهاكات التي تمارس في حقهم، باختلاف الصور الجسمية والعقلية والنفسية والاجتماعية والاقتصادية، فالانتهاكات قد تطال الأطفال أحيانا في الحق في الحياة بسبب القتل، والحق في الرعاية الصحية الضرورية والتى بغيابها يتعرض الطفل للاأوبئة والأمراض، وكذلك الحق في التعليم والذى قد ينتج بعدمه الامية والجهل والتخلف، والحق في التعبير بمصادرته وصور كثيرة أخرى.

ودولة الإمارات تحمي كل الأطفال أيا كان موقعهم والجهة التي عرضتهم للإساءة وسوء المعاملة والاستغلال، وتتضمن القوانين بدولة الإمارات العديد من المواد الضامنة لحقوق الطفل وحمايته التي تستمد احكامها من اتفاقية حقوق الطفل التي وقعتها دولة الإمارات من حيث الحرص على تنشئة الطفل على الاعتزاز بهويته الوطنية واحترام ثقافة التآخي الإنساني والانفتاح على الآخر وتوعية الطفل بحقوقه والتزاماته وواجباته في مجتمع تسوده قيم العدالة والمساواة والتسامح، وتأتي هذه الدراسة التي بين أيدينا واحدة من الاهتمامات لدولة الإمارات العربية المتحدة بالطفولة وحمايتها، وتقف الدراسة على موضوع حماية الأطفال من العنف والاستغلال بدولة الإمارات.

مشكلة الدراسة:

إن الطفل هو ثمرة ورصيد الأسرة ومستقبل المجتمع، ويكون كذلك فعلاً إذا أحيط بالعناية اللازمة، هذا الأمر يبدو للوهلة الأولى، لكن الواقع عكس ذلك تماماً، لأنه عبر مختلف الحقب الزمنية التي سبقت فجر الإسلام، كان الطفل عرضة لشتى أنواع الانتهاكات الجسمية والنفسية. فالحضارات القديمة تميزت حقبتها التاريخية بغياب الضمير في العلاقات الاجتماعية والانسانية، فكانت تنتشر كل أنواع القتل والظلم والاستبداد والعبودية، ونزعة التملك لكل شيء يطال الأطفال والنساء ويجعل منهم عبيداً وخدماً، وهذا الوضع لم يستثني حتى الطفل، فكانت المعتقدات السائدة والخرافات آنذاك تسيطر على الساحة، فكان حسبها قتل الأطفال تقرباً للآلهة المزعومة، وكان وأد البنات حفاظاً على كرامة القبيلة، وإذا تمحصنا في دراسة تاريخ الآثار والأنثروبولوجيا سنقف على المجازر الجماعية في التراث الأمريكي.

فهذا الوضع يتطلب التعاون والسعي للتطبيق الفعلي للآليات القانونية والقضائية لحماية حقوق الطفل، وذلك لا يكون إلا إذا قام المجتمع بواجبه الإنساني في هذا المجال

وتجاوز مختلف النزعات وتباين الإيديولوجيات والانحياز لطفل دون الآخر (شنى،٧،٢٠١٥).

لقد شكلت جرائم العنف ضد الأطفال عالميا انتهاكاً صارخاً لكافة المواثيق والأعراف الدولية المعنية بحقوق الطفل، فكل طفل مهدد بالإساءة والاستغلال وهم معرضون أكثر من غيرهم للعنف والاستغلال لأسباب تتعلق بوضعهم الاجتماعي والاقتصادي، النوع، الإعاقة، العرق، أو الظروف المعيشية، لذا كان من الضروري أن يكون الشخص مطلعاً على ماهي الإساءة ومدركاً لدوره ومسؤولياته ملماً في حماية الطفل، كون الإساءة إلى الطفل واستغلاله أمر يحصل في كافة بلدان العالم والمجتمعات، ما زال صعباً تحديده كظاهرة عالمية بسبب الاختلاف الثقافي والديني والاجتماعي والسياسي والقانوني والاقتصادي الذي يعيشه الأطفال. ما يعتبر انتهاكاً في مكان ما من العالم هو مقبول في مكان أخر.

لذا كان لا بد من تقرير الحماية للأطفال من أشكال وأنماط جرائم العنف الأسري والمجتمع ضد الاطفال عامة والعوامل المؤدية إليها، ومدى الحماية الجنائية المقررة للأطفال ضد جرائم العنف الأسري في التشريع الإماراتي لا سيما في ضوء مشروع قانون حقوق الطفل لدولة الإمارات الخاص بحماية الأطفال. ودور المجتمع في تأمين أكبر حماية ممكنة لطفل لكي يمارس حقة فى الحياة، ومن هنا امكن صياغة مشكلة الدراسة في التساؤل الرئيسي التالي" ما طرق حماية الأطفال من العنف والاستغلال بدولة الإمارات"؟.

أهداف البحث:

تهدف الدراسة الحالية إلى

- الكشف عن الاسباب والعوامل التى تؤدى إلى العنف ضد الاطفال.
- الكشف عن الآثار الناجمة عن ممارسة العنف والاستغلال داخل الأسرة ضد الاطفال.
- وصف أشكال العنف ومستوى الحماية للأطفال.
- تحديد الآليات الوطنية لتنسيق السياسات المتعلقة بحقوق الطفل.

أهمية البحث:

إن الاعتداءات قد تطال الأطفال يومياً داخل الأسرة والمجتمع وتتمثل في الأذى نفسي والعنف الجسدي وربما تؤدي إلى القتل أحياناً، وبالتالي حرمانه في حق الحياة بسبب جريمة العنف هذه، والحق في الرعاية الصحية والتعليم والتعبير، وهذه الحالة تستوجب التعاون القضائي القانوني بهدف حماية حقوق الطفل القانونية والقضائية، ويتم ذلك من خلال (التنسيق والتوحيد) لقوانين المحلية والدولية في كافة الدول ضمن أطار متكامل هو حماية الطفل وذلك لا يتاح ذلك الا بالسعى الجاد من المجتمع العربى والدولى على العمل لفض جميع النزاعات والاختلافات الايدولوجية بناءاً على مراعاة الجوانب الانسانية.

تساؤلات البحث:

يحاول هذا البحث الاجابة على التساؤلات التالية من خلال إطاره النظرى:

- ما الاسباب والعوامل التى تؤدى إلى العنف ضد الاطفال؟
- ما الآثار الناجمة عن ممارسة العنف والاستغلال داخل الأسرة ضد الاطفال؟
- ما أشكال العنف ومستوى الحماية للأطفال؟

- ما الآليات الوطنية لتنسيق السياسات المتعلقة بحقوق الطفل؟

مفاهيم البحث:

١- مفهوم الطفل:

يعرف الطفل لغوياً "بكسر الطاء مع تشديدها" (زكريا،ب.ت،ص٤٠٣)، وهو يعنى المولود الصغير من كل شيء عيناً كان أو حدثاً، فالصغير من الناس أو الدواب طِفل، والصغير من السحاب طفل، والليل في أوله طفل وأصل لفظة طفل من الطفالة أو النعومة، فالوليد به طفالة ونعومة حتى قيل هو الوليد مادام رفصاً أو ناعماً والمصدر طفولة، وكلمة طفل تطلق على الذكر والأنثى والفرد والجمع(ابن منظور،٤٢٦،١٩٧٣). ويُقال للصبي من حين يولد إلى حين يبلغ غلام وتصغيره غليم وجمعه غلمان(أبو عبدالله، ب. ت، ٣١٩)، والعرب تقول جارية طفلة وطفل، وجاريتان طفل، وجوارٍ (جمع جارية) طفل، وغلام طفل، وطفلان وطفلتان وطفال وطفلان في القياس(ابن منظور،٤٢٦،١٩٧٣).

ويعرف الطفل اصطلاحاً بأنه " الشخص الذي لم يبلغ سن الرشد الجنائي". (عبد الستار، ١٩٩٧،٣) **كما يعرف بأنه** " الحدث هو كل من لم يتجاوز سن ثماني عشرة سنة ميلادي وقت ارتكاب الجريمة أو عند وجوده في إحدى حالات التعرض للانحراف".(عبيد، ١٩٧٩، ٦٥٩)، **كما يعرف بأنه** "هو الصغير منذ ولادته، سواء كان ذكر أم أنثى إلى حين بلوغه سن الرشد الجنائي المحدد قانوناً".(خاطر،٢٠٠٤،٢٠١)

وقد عرَّفت اتفاقية حقوق الطفل عام(١٩٨٩) في المادة الأولى، الطفل بأنه" هو كل إنسان لم يتجاوز سن الثامنة عشرة ولم يبلغ بعد سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه"، أي أن مرحلة الطفولة تشمل كل صغير لم يبلغ الثامنة عشرة من عمره.(كامل،٣،٢٠٠١) وبشأن الصياغة التي أتت بها المادة الأولى من هذه الاتفاقية فقد قيل" إن الاتفاقية تثير نوع من التردد والخوف خاصة في الأحوال التي يحدد فيها التشريع الوطني سناً أقل لمن يعتبر في نظره طفلاً دون أن يعتبر من تجاوزها بالغاً سن الرشد"، وقد اقترح صياغتها بأن تكون" الطفل هو كل إنسان حتى سن الثامنة عشر إلا إذا حدد قانون بلده سناً أقل دون ربط ذلك ببلوغ سن الرشد".(الدقاق،٧،١٩٩٣)

ومما تقدم، يتضح أن التعريفات تتفق جميعها على بداية مرحلة الطفولة وهي الميلاد، ولكنها تختلف في تحديد الفترة التي تنتهي عندها مرحلة الطفولة.(أرسلان، ١٩٩٦، ٣٨)

كما أشار ميثاق حقوق الطفل العربي لعام(١٩٨٣) في مقدمته إلى أن" هدف الميثاق هو تحقيق تنمية ورعاية وحماية شاملة وكاملة لكل طفل عربي من يوم مولده إلى بلوغه سن الخامسة عشر من العمر"(ميثاق حقوق الطفل العربي، ١٩٨٣، ٤). كما أن الإطار العربي لحقوق الطفل لعام(٢٠٠١) قد نص في البند الأول من الأهداف العامة إلى أنه يجب " تكريس مفهوم الحقوق للطفل حتى إتمام سن الثامنة عشرة دون أي تمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الوضع الاجتماعي أو الثروة أو المولد لأي سبب آخر".(الإطار العربي لحقوق الطفل،١٦،٢٠٠١)، وكذلك حددت المادة الثانية من الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته عام(١٩٩٠) الحد الأقصى لسن الطفل بـ ١٨ سنة. (زيدان، ٢٠٠٤، ١٢).

يتبين لنا أن تعريف الطفل على المستوى الدولي لا يتأثر باللون أو الجنس مع تغير الفئة العمرية بين تلك الدول التي تقر مرحلة البلوغ. وطبقاً لقانون دولة الإمارات عرف قانون الأحداث رقم (٩) لسنة ١٩٧٦ الحدث "الطفل"، بأنه من لم يجاوز الثامنة عشرة من عمره وقت ارتكابه الفعل محل المساءلة. وقد عرَّف مشروع القانون الاتحادي بدولة الإمارات (قانون وديمة) لعام (٢٠١٢) والمعدل حالياً بقانون حقوق الطفل لعام(٢٠١٦) في المادة الأولى منه الطفل بأنه: (كل إنسان لم يتم الثامنة عشرة ميلادية من عمره).

ويتضح أن هناك تقارب في تعريف الطفل سواء في الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل أو في القوانين الإماراتية التي عرفت الطفل. وقد تباينت التشريعات الأجنبية في تحديد المقصود بالطفل، إذ اعتبر التشريع الجنائي الفرنسي المرحلة الأولى من مراحل فترة الحداثة هي مرحلة الطفولة، حيث تبدأ بالولادة وتنتهي في سن الثلاثة عشر سنة، ولا يخضع القانون الجنائي الفرنسي أشخاص هذه المرحلة، الذين يطلق عليهم حديثي السن أو الأطفال للعقوبات الجزائية وإنما إلى إجراءات الحماية والتهذيب، أما المرحلة الأولى التي تلي مرحلة الطفولة فقد أطلق عليها تسمية (المراهقة) وتبدأ من بلوغ الثلاثة عشر سنة وتنتهي عند بلوغ سن الثماني عشر كاملة. (جارو،١٩٢٧،٢٢٧)

أما التشريع البريطاني فقد ميز بين الطفل (child) والمراهق (young person)، فالطفل من لم يتم سن الرابعة عشرة من عمره، وهذه هي مرحلة الطفولة، أما المراهق فهو من أتم سنة الرابعة عشر ولم يتم سن السابعة عشر من عمره، وهذه مرحلة المراهقة(الطرابلسي، ١٩٤٨، ٢٩).

وفي ايطاليا، فنجد أن التشريع الجنائي الإيطالي قد تضمن تقسيمات أربعة للأحداث، أولها يخص من يبلغ التاسعة من العمر، وقدر عدم مساءلته جزائياً بصورة مطلقة، والثاني لمن بلغ التاسعة ولم يبلغ الرابعة عشرة، أما الثالث فيخص من بلغ الرابع عشر ولم يبلغ الثامنة عشر من العمر، وأخيراً مرحلة بلوغ الثامنة عشر وعدم بلوغ الواحد والعشرين من العمر لتقف مسؤولية صاحب هذا العمر عند حد العقوبة المخففة.(بدوي،١١٥،١٩١٤).

أما في الولايات المتحدة الأمريكية فقد قرر تشريعها الجزائي عدم مساءلة الطفل أو محاكمته دون سن السابعة من العمر وبشكل مطلق، أما الحدث الذي يكون بعد هذا السن فإن عقوبته الجزائية تخفف بحقه.

٢- مفهوم العنف

يُعد العنف من المشكلات الرئيسية التي تواجه المجتمعات، تتعدد أساليبه وأشكاله داخل نطاق الأسرة أو مستوى الأفراد. وللعنف الأسري تعاريف عدة، سواء كانت من الناحية النفسية أم الاجتماعية أم القانونية. **ويعرف مفهوم العنف لغوياً** " الخرق بالأمر، وقلة الرفق به، وهو ضد الرفق، وأعنف الشيء آخذه بشدة، والتعنيف، هو التقريع واللوم. (ابن منظور، ١٩٥٦، ٢٥٧.)، وعنفوان الشيء أوله، وهو في عنفوان شبابه، أي قوته، وعنَّفَهُ تعنيفاً، أي لامه وعتب عليه.(الرافعي،٥١٦،١٩٠٦). مما يعني أن العنف ضد الرأفة، متمثلاً في استخدام القوة ضد شخص آخر، وهو استخدام غير المشروع، أو غير المطابق للقانون(الايد، ٨٧٢،١٩٨٩).

تصدى فقهاء القانون الجنائي لتعريف العنف في إطار نظريتين، النظرية التقليدية التي تأخذ بالقوة المادية بالتركيز على ممارسة القوة الجسدية، والنظرية الحديثة، التي لها

السيطرة والسيادة في الفقه الجنائي المعاصر، والتي تأخذ بالضغط والإكـراه الإرادي دون التركيز على الوسيلة وإنما على نتيجة متمثلة في إجبار إرادة الغير بوسائل معينـة علـى إتيان تصرف محدد.(سلامة،٢٦٥، ١٩٧٤)

كما يعرف العنف بأنه" القوة التي تهاجم مباشرة شخص الآخرين وخيراتهم (أفـراد وجماعات) بقصد السيطرة عليهم بواسطة الموت أو التـدمير أو الإخضـاع أو الهزيمـة (سليمان، ٢٠٠٨، ٢٥). ويعرّف أيضاً بأن" سلوك عمدي أو شبه عمدي يسعى إلى الإيذاء البدني ضد شخص آخر".(جادو، ٢٠٠٨، ٨)، ومما سبق، فإن تعريفات العنف يمكنهـا أن تشير إلى جميع أشكال العدوان البدني، بينما تشير تعريفات (الإساءة) إلى العدوان البـدني الذي تسببه الإصابة، فضلاً عن الأفعال غير البدنية التي تسبب الضرر أو الإيـذاء مثـل الإساءة العاطفية، أو الحرمان العاطفي، والإهمال، والهجـر وغيرهـا.(جـادو، ٢٠٠٨، ص٢٥)

لقد أكد العديد من الباحثين أن عدد ضحايا العنف في الولايات المتحـدة الأمريكيـة فاق ضحايا الحروب والمجاعات والكوارث.(Gelles,1990,p.873)

مما لاشك فيه أن معظم سلوك الإنسان يتم تعلمه عن طريق القدوة، ومـن خـلال عملية التقليد والمحاكاة، ويمكن تحديد بعض المصادر المؤثرة فيه كالأسـرة، ووسـائل الإعلام والتلفزيون، وتبني قيم الجماعات التي اكتسبت الثقافة الفرعية للعنف، ويؤكـد أن هذه المصادر تؤدي إلى ظهور العنف بدرجات متفاوتة داخل المجتمـع.(لطفـي، ٢٠٠٨، ص٣٤١)

وبتحليل تلك التعريفات التى تناولت العنف نرى أن هذه التعاريف تـدور حـول صورة من صور القصور الذهني حيال موقف معين وهي المتسببة بالضرر مـن جـراء العنف، وهو دليل من دلائل النفس غير المطمئنة وصورة للخوف من الطـرف الآخـر، وينعكس بذلك على المتضرر بالقلق وعدم الصبر والتوازن، ووجه مـن وجـوه ضـيق الصدر وقلة الحيلة مما ينعكس سلباً بضعف الشخصية ونقصان في رباطة الجأش وتوازن السلوك. وأياً ما تكون العلة الفيسيولوجية أو البيئية فالعنف مرفوض حضـارياً وأخلاقيـاً وسلوكياً واجتماعياً، فالعنف يعني استخدام القوة أو التهديد باستخدامها لترويع الإنسان مما ينتج عنها أضرار تنعكس على سلامته وتفسدها. فالقهر الاجتماعي مـن أهـم مكونـات العنف، ليس للفرد فحسب بل في المجتمع أيضاً.

الإطار النظري للدراسة

الاسباب والعوامل التى تؤدى إلى العنف ضد الاطفال:

بصفة عامة يمكن القول أن الأسباب والعوامل المحرضـة علـى العنـف ضـد الأطفال (وما ينتجه من أثار) ناتجة عن المعاملة السيئة والتي تعود إلى عوامل متداخلـة ومترابطة بشخصية الوالدين، (ومزاج الطفل) وحجم الضغوط التـي يواجههـا الوالـدين وطبيعة نظام وتنظيم الأسرة، وسوف نتناول ذلك وفق الآتي:-

أ- أسباب العنف ضد الأطفال:

غالباً ما يتوافر عدة أسباب تؤدي إلى العنف ضد الأطفال، وينظـر إلـى هـذه الأسباب بالدوافع والمحرضات التي تتسبب بالعنف للأطفال وعلى الأخص تلك التي تنتاب أفراد الأسرة كأسباب داخلية وأخرى تعتبر أسباب خارجية، وفق الآتي:-

١) **اضطرابات عصبية ونفسية:** يمكن للأولياء الامور الذين لديهم ضعف القدرة على ضبط النفس أو من تنتابهم بعض الاضطرابات الفكرية، هؤلاء تغلب عليهم نزعة العنف تجاه اطفالهم. والأمر سيان أذا كانوا يعانون من اضطراب الشخصية المضادة للمجتمع فتفاعلاتهم تكون كلها عنيفة وفهمهم لسلوك أطفالهم يكون سطحياً وهو ما يجعلهم ينزعون لسلوكيات العنف تجاههم.

٢) **مشكلة في العمليات المعرفية:** هناك من الأولياء الامور من لا يفقه سلوكيات الطفل على النحو الإيجابي، فتكون توقعاتهم مرتفعة عن اللزوم أو منخفضة جداً تجاه سلوكيات أطفالهم مما يجعلهم يشعرون بضرورة التدخل العنيف لتعديل سلوكيات أطفالهم.

٣) **المشكلات الانفعالية:** يجد بعض الأولياء الامور صعوبة كبيرة في ضبط سلوكياتهم، إذ يغلب على طبعهم سرعة الانفعال والتشنج مع ظهور استجابات فيزيولوجية مفرطة، مثل ما يحدث (لبعض الآباء) عندما يسمعون صراخ طفلهم، فيبدون تذمراً واضطراباً شديدً قد يفضي إلى الضرب المبرح للطفل قصد كفه عن هذا السلوك.

٤) **الخبرات السابقة مع العنف:** يميل بعض الآباء إلى إعادة إنتاج النموذج الأبوي في حياتهم العائلية، فالأب الذي خبر قسوة وعنفاً في طفولته يحاول سواء قصداً أو لا شعورياً تجسيده مع أطفاله، فتكون تصرفاته يطبعها العنف بمختلف أشكاله. هناك بحوث توحي نتائجها بأن الآباء المضطهدين لأطفالهم كانوا هم أنفسهم في طفولتهم ضحايا أو شهود لمثل هذا العنف في أسرهم وعند غيرهم.(Milner et al,1991)

٥) وهناك بحوث أخرى لم تصل إلى هذه النتيجة إلا أن صحتها تبقى نسبية حسب ظروف حياة الفرد الذي خبر العنف في حياته ومدى تعلمه وإدراكه لحقيقة تلك التصرفات.

٦) **العبء الاقتصادي الذي يوجهونه:** يؤدي العبء الاقتصادي والحاجة إلى المال لتلبية متطلبات الحياة الأسرية إلى شعور الأولياء بالنقص، فيركزون تفكيرهم وعملهم في كيفية الخروج من الحاجة المادية رغم الصعوبات الكبيرة التي تواجههم، الشيء الذي يشعرهم بالإحباط فينفعلون بسرعة ويعنفون أطفالهم خاصة عندما يطلبون تلبية حاجاتهم.

٧) **الأفكار التربوية التقليدية:** تقوم التربية التقليدية على العنف كأداة تربوية وتعليمية، وهذاما ينهجه بعض الأولياء لاعتقادهم بأن العنف أداة تربوية فاعلة، غير أن البحوث الحديثة تركز على التربية الحديثة القائمة على الإقناع بالحجة ومخاطبة عقل وإدراك الطفل قصد حثه تلقائياً على التمسك بسلوكيات معينة دون جبر أو إكراه ، ليداوم عليها وتصبح سمة بارزة في شخصيته، إلا أن اقتناع بعض الآباء بفاعلية العنف يجعلهم يصرون على تجسيده في تربية أطفالهم.

ب- العوامل المؤدية الى العنف ضد الأطفال:

١) **العوامل الذاتية:** وهي العوامل التي تجد مصدرها الفرد نفسه والتي لها اثر كبير على سلوك الفرد وارتكابه للعنف ومنها الشعور المتزايد بالإحباط، ضعف الثقة بالنفس، طبيعة مرحلة البلوغ والمراهقة، الاضطرابات الانفعالية والنفسية وضعف الاستجابة للمعايير الاجتماعية، وكذلك عدم القدرة على مواجهة المشكلات التي يعاني منها الفرد.

وقد أثبتت الدراسات إن العنف والانحراف يزيدان كلما قل تمسك الفرد بالدين والقيم الدينية وعدم تطبيقه لتعاليمها وفروضها، وتفسير هذه العلاقة العكسية إن التعاليم الدينية

تغرس في نفس الفرد القواعد والأخلاق وتحثه على السلوك القويم وتبعده عن العنف والانحراف.(أبو الخير، ١٩٧٤، ٣٤١)

٢) **العوامل الاجتماعية:** تلعب العوامل الاجتماعية دوراً فعالا في ظاهرة العنف، إذ إن هناك بعض المتغيرات البيئية والاجتماعية الى تؤثر على العنف، ومنها التنشئة الاجتماعية حيث تعد الأسرة المؤسسة الاجتماعية الأولى والمسؤولة عن تنشئة شخصية الطفل من النواحي العقلية والوجدانية والأخلاقية والاجتماعية والنفسية، وإذا كان لبعض المؤسسات الاجتماعية دور في هذه العملية فيتمثل دورها بالثانوي، ويأتي في مرحلة زمنية لاحقة على السنوات التكوينية الأولى التي يعيشها الطفل في أحضان أسرته. (أبو جادو،٨٢،٢٠١٠)

وقد تكون عملية التنشئة الأسرية خاطئة ينقصها تعلم المعاير والأدوار الاجتماعية السليمة، والمسئولية الاجتماعية، أو تقوم على اتجاهات والديه سلبيه مثل التسلط والرعاية الزائدة والتدليل أو الإهمال والتفرقة في المعاملة بين الذكور والإناث. (زهران،١٩٨٠، ٤٠٧)

ويمكن القول إن العنف يرتبط بدرجة كبيرة بنظام المعايير السائدة في كل مجتمع، أي إن العنف من الظواهر الاجتماعية المعقدة بدرجة كبيرة بسبب تعدد إبعاده وتداخل أسبابه واختلاف أنواعه. (الحوت&عدلى،١٦٤،٢٠٠٧)

الآثار الناجمة عن ممارسة العنف والاستغلال داخل الأسرة ضد الاطفال:

إن آثار العنف الأسري عديدة وشائكة لا يمكن حصرها في الآثار المباشرة عند الضحية سواء كانت جسمانية أو نفسية بل لها امتدادات داخل المجتمع إذ يؤدي إلى إتلاف النسيج الاجتماعي ويستدعي تغييراً جذرياً في أسلوب الحياة ويؤدي إلى أمر أخطر وهو احتمال دوام انتقال هذا السلوك من جيل لآخر ليصبح كأسلوب للحياة وطريقة للتعبير عن المواقف. وسنحاول أن نقف في هذا عند أهم الآثار الناجمة عن ممارسة العنف والاستغلال داخل الأسرة ومنها:

١) **آثار العنف الأسري على المستوى الفردي:** إن العنف الأسري يترك عدة آثار سلبية على من يمارس عليهم هذا العنف من أطفال أو نساء أو حتى أزواج ومن بين ابرز الآثار السلبية للعنف على الفرد الآثار البدنية كالجروح، الخدوش، الكدمات، الإعاقات أو حتى الموت في بعض الأحيان. أما الآثار النفسية للعنف فمثلاً العنف الممارس على المرأة قد يؤدي إلى "إقدامها على الانتحار نتيجة للألم النفسي الذي يتركه لديها". وإذا تعرضت المرأة للاغتصاب فهناك آثار أخرى "إذ تصاب بحالة من الهياج والتعصب كلما تذكرت ما حدث لها وتتأثر في علاقتها مع زوجها ونظراً تجاه جسدها أيضاً ويمتد هذا الأثر إلى المدى البعيد ليس فقط من الناحية النفسية والجسدية بل قد يؤثر ذلك على خصوصيتها وممارستها للجنس بعد ذلك، وأثبتت الدراسات أن المرأة التي تعرضت للاغتصاب كثيراً ما تشعر بالألم في المعدة وفقدان الشهية ولا تستطيع الارتباط بأفراد أسرتها وتكون عدوانية نحو أطفالها.(عباس،١٢٩،٢٠١١) وعندما تسيطر على الأسر ممارسات أنواع العنف الأسري المختلفة وتتساقط ضحاياه في أروقة المنازل فإنه يحدث ارتباكاً في مكوناتها الشخصية عند كل فرد في الأسرة نفسياً وعصبياً فتتشكل عقد نفسية قد تتفاقم وتصل إلى حالات مرضية طويلة الأجل مع

ارتفاع نسبة توقع سلوك هذا الشخص ضحية العنف، المسلك ذاته من العنف كما جرى عليه أو أكثر ناهيك عن خطورة وجود شخص معقد نفسياً قد يهدد كيان المجتمع.(الشيب ،٢٠٠٧،٤٧)

ومما سبق يتضح لنا أن آثار العنف داخل الأسرة على المستوى الفردي عديدة سواء كانت على المستوى البدني أو النفسي لكن أخطارها أنه يؤدي إلى إعادة إنتاج العنف داخل الأسرة وخارجها فالشخص ضحية العنف وكثيراً ما يتحول إلى مصدر للعنف ومنتجاً له وهذا يدخل في صميم بحثنا إذ أن الطفل المعنف داخل الأسرة كثيراً ما يتحول إلى منتج للعنف ومصدراً له وهو ما نشاهده في الملاعب والطرقات.

٢) **آثار العنف الأسري على المستوى الاجتماعي:** وقد أشارت الباحثة "كارولين موسر" إلى أن العنف الأسري "عامل مؤثر في هدم وظائف الأسرة ووظائف القطاع الأسري وأنه يؤثر سلباً على دور الأسرة في إرساء وغرس القيم والعادات والمعايير التي تدعم الثقة بين أفرادها وعلاقاتهم داخل الأسرة ويؤدي ذلك إلى فقدان الأسرة لعلاقاتها خارج الأسرة– أي فقدان رأس المال الاجتماعي–ويؤدي ذلك إلى تفكك الأسرة وعدم ترابطها في النهاية مع تزايد وتيرة العنف بين أعضائها وقد أكدت الدراسات وجود ارتباط بين العنف الذي يحدث في الأسرة ودرجة تماسكها حيث أن ازدياد مشكلات العنف يؤثر على تماسكها وتفككها وانهيارها في النهاية.(عباس٢٠١١، ١٢٩)

كما تجدر الإشارة إلى أن كثير من الدراسات الاجتماعية والنفسية أكدت أن العنف الأسري يولد الكثير من المشكلات السلوكية والانفعالية فالأطفال ضحايا العنف الأسري غالباً ما يكونون أكثر عدوانية نحو الغير ويكونون أقل كفاءة اجتماعية من غيرهم؛ ويكونون عرضة للتقلبات المزاجية ومنها الإقبال على ارتكاب سلوكيات إجرامية كالإدمان على المخدرات والضرب والقتل والتخريب كأسلوب تعبير عن رفض للوضع المعاش، بل أن الدراسات الاجتماعية أكدت حتى على الآثار السلبية للعنف من الناحية الاقتصادية. كما أشارت إلى ذلك "تيكولا هاروين" إلى أن العنف الأسري يحظى باهتمام السياسة العامة خاصة الاتجاه نحو زيادة الوعي بالكلفة الاجتماعية والاقتصادية التي تقع على المجتمع نتيجة العنف.

أشكال العنف ومستوى الحماية للأطفال:

لقد أهتم المشرع الإماراتي بحماية الإنسان والمحافظة عليه، حيث أفردت القوانين المختلفة عدة مواد تتعلق بحقوق الطفل ومسؤولية من يتولى رعايته سواء من الآباء أو غيرهم عن أي إيذاء أو ضرر يتعرض له الطفل نتيجة الإهمال، مثل المادتين رقمي ٣٤٩ و٣٥٠ من قانون العقوبات الاتحادي رقم ٣ لسنة ١٩٨٧، وتغليظ العقوبة في حال حدوث ضرر أو عاهة مستديمة بالطفل أو موته. ومن هذا المنطلق، سوف نستعرض العنف النفسي والجسدي والجنسي بالإضافة إلى الإهمال ودور دولة الإمارات في تحقيق الحماية لهذا العنف والاستغلال والمتمثل في الاتي:–

١) **العنف النفسي:** يعتبر العنف النفسي هو القيام بأي فعل أو الامتناع عن القيام بفعل ويسبب ألماً نفسياً أو عاطفياً. (الوقفى،٢٠١٤، ٣١) ويتم من خلال السب أو الإهانة من قبل المعتدي على المُعتدى عليه والحط من قيمته ورميه بألفاظ بذيئة تحط من قدره، أو تنال من شرفه، أو شرف أهله، وسمعته، والتهديد اللفظي المستمر ليحصل على خضوع من الطرف الثاني، والطرد من المنزل. (الشيب ،٢٠٠٧،٢١)

ويرى المشرع الإماراتي أن العنف النفسي ضد الأطفال يظهر جلياً في اختلال نمو شخصية الطفل، وسلوكه اليومي، ويختلف الركن المادي والمعنوي لهذه الجريمة بحسب نوع العنف النفسي الذي يقوم به المعتدي ، مما يعرض الصحة النفسية لدى الطفل للخطر، وربما يعود هذا العامل النفسي بشكل عكسي على الطفل ، كأن يكون سبباً في انحرافه، وفقدانه التوازن النفسي والعاطفي. وقد جرم مشروع قانون حقوق الطفل الإماراتي العنف النفسي، حيث يرى أن العنف النفسي هو إساءة أفراد الأسرة للطفل وهو بارتكاب فعل جرمه القانون أو الامتناع عن فعل يأمر به القانون، فلا بد أذن من فعل أو أمتناع يمكن إثباته إذ لا عبرة بما يدور في خلد الانسان من افكار لأنها لا تدخل دائرة التجريم وهذا المنطق يسري على الجرائم العنف النفسي شأنها شأن اية جريمة اخرى ، فلا بد ان ترتكب من شخص قادر على تحمل تبعة افعاله (مسؤول جزائياً) وبذلك لا يسأل عنها من لا يعترف لهم قانون العقوبات بهذه الصفة وهم من كان فاقد الإدراك أو الارادة، المادة (٦٠،٦١) من قانون العقوبات الاتحادي، ومن يكون تحت تأثير فقد التميز (مادة ٦٢)، وصغر السن (مادة ٦٣)، الضرورة والإكراه (مادة ٦٤).

٢) **العنف الجسدي:** يُعد العنف الجسدي أكثر أنواع العنف شيوعاً، وذلك لإمكانية ملاحظته واكتشافه، ونظراً لما يتركه من آثار على الجسد، ويشكل الوالدان والقائمون على رعاية وتنشئة الأطفال المصادر الرئيسية لهذا الإيذاء.(العقيل،٢٠١١، ٤٦) والعنف الجسدي وهو الاستخدام المتعمد للقوة المادية أو ضد الشخص أو ضد فرد في الأسرة يؤدي إلى أذى جسدي.(المعايطة، ب.ت، ٨٠) ويُعرَّف أيضاً بأنه الإساءة المقصودة للطفل سواء أكان ذلك بفعل مباشر ضده، أو بتركه وتعرضه للخطر من قبل شخص أو أشخاص أنيط بهم رعايته بصورة تؤدي إلى إحداث ظروف ومعطيات جديدة تحيط بالطفل من شأنها التأثير على نموه الطبيعي، وذكائه وسلوكه الكامن في الجينات الوراثية التي يحملها، وتصل نتيجة العنف إلى ظهور ما يسمى بالطفل المعذب الذي يحمل علامات سريرية نتيجة تعرضه للإصابة أو العنف، تأخذ بعداً مرضياً بصورة ظاهرة على جسده ونفسيته، بحيث أصبحت تستوجب العلاج الطبي السريري.(ناصر،٢٠٠٨، ٣٧٩)

٣) **العنف الجنسي:**تعني الإساءة الجنسية "تورط الأطفال والمراهقين القاصرين وغير الناضجين في أعمال جنسية لا يستطيعون فهمها، وغير قادرين على إعطاء الموافقة الواعية على ممارستها، والتي تعتبر منافية للعرف والقيم الاجتماعية والعائلية".(Schechter,1976,127).

ويعرف العنف الجنسي "العرض الداعر وهو مراقبة الممارسات الجنسية ومواد الدعارة، وهتك العرض هذه من خلال حس الأعضاء التناسلية للأطفال والبالغين، والمواقعة الجنسية بصورها الضمنية والشرجية والفرجية بشكل مستمر والاغتصاب بالتهديد أو الإكراه". (الإطار الوطني لحماية الأسرة من العنف،١٨،٢٠٠٦)

أما الاستغلال الجنسي فقد عرَّفه الباحث (كروسونتاور) بأنه الاستغلال الجنسي للطفل من أجل إشباع الغريزة الجنسية للكبار عن طريق الاعتداء المباشر أو التخويف أو عن طريق اللعب. (فهمي،٢٠١٣، ١٧٤)

وقد أفرد المشرع الإماراتي نصوصاً تتعلق بالحماية الجنائية للأطفال بميادين عدة منها ما يتعلق بالاستغلال الجنسي.(المطروشي،٤٠،٢٠١٣)، إذ نص قانون العقوبات

الاتحادي الإماراتي في المادة (٣٥٤) منه على أنه: (مع عدم الإخلال بأحكام قانون الأحداث الجانحين المشردين يُعاقب بالإعدام كل شخص استخدم الإكراه في مواقعة أنثى أو اللواط مع ذكر، كما يعتبر الإكراه قائماً إذا كان عمر المجني عليه أقل من أربعة عشر عاماً وقت ارتكاب الجريمة). كما نصت المادة (٣٥٦) من قانون العقوبات الاماراتي على أنه: (يعاقب على جريمة هتك العرض بالرضا بالحبس مدة لا تقل عن سنة ، فإذا وقعت الجريمة على شخصٍ ذكرا كان أم أنثى تقل سنه عن أربعة عشر عاماً، أو إذا وقعت الجريمة بالإكراه كانت العقوبة السجن المؤقت).

٤) **إهمال الأطفال:** يرتبط الإهمال ارتباطاً وثيقاً بالإساءة البدنية، لكون أن وقوعا لأطفال ضحايا للإيذاء مؤشراً على إساءة معاملة الطفل من الناحية البدنية، فالمحاكم والمنظمات الخاصة بحقوق الطفل غالباً ما تصب اهتمامها على القضايا المتعلقة بالإيذاء الجسدي للطفل أما القضايا المتعلقة بالإهمال أو الجوانب النفسية لا تشغل حيزاً كبيراً من اهتمامها. (العيسري،١٣،٢٠٠٤)

ويعرف الإهمال بأنه التقصير في منح الحب أو الرعاية والغذاء اللازم، أو عدم توفير الرعاية الجسدية الملائمة لنمو الطفل بشكل طبيعي أو الإشراف غير المناسب عليه مما قد يعرضه لنوع من أنواع الخطر. (السيد،٢٠١٢، ١١٦)

ومن أهم أنماط وأشكال الإهمال باعتباره إساءة للأطفال: الإهمال البدني أو الجسمي: ويتمثل في سوء التغذية وعدم توفير الملابس المناسبة خاصة للظروف الجوية المحيطة وكذلك عدم العناية الصحية بالطفل، والهجر والإشراف غير الكافي من الوالدين، وترك الطفل لفترات طويلة بمفرده في المنزل ليكون مسؤولاً عن من هم أصغر سناً منه من أخوته أو طرده من المنزل وعدم السماح له بالعودة إليه.(العيسري،١٣،٢٠٠٤)

٥) **الإهمال النفسي أو العاطفي:** من خلال عدم توفير الدعم النفسي من الحنان والحب والتشجيع والدفء والانتماء، فضلاً عن الإساءة المتطرفة للام أو للآب في وجود الطفل والسماح للطفل بتعاطي المخدرات أو الكحوليات وعدم منعه عن ذلك، ونقص العواطف البدنية إزاءه من عناق وكلام طيب أو الثاء عليه.(فهمي،٢٠١٣، ١٧٨)

٦) **الإهمال التربوي:** ويتضمن السماح للطفل بالغياب عن المدرسة دون سبب أو عذر أو الفشل في إدراج الطفل في المدرسة عند السن الإلزامي، وعدم الاهتمام والانتباه للحاجات التربوية الخاصة به مثل أنه بحاجة إلى فصل تربية خاصة ولا يفعل الأب شيء نحو ذلك، أو الغياب المتكرر له. (السيد،٢٠١٢، ١١٨)

٧) **والإهمال الطبي :** مثل عدم المعالجة، أو المعالجة الخطأ أثناء المرض، وعدم وجود رعاية ونظافة للطفل، والرعاية الفورية والمناسبة للإصابات أو الأمراض الطارئة والتحصينات المطلوبة والتي من شأنها أن تحافظ على بنية الطفل ونموه السليم.(السيد،٢٠١٢، ١١٨)

الآليات الوطنية لتنسيق السياسات المتعلقة بحقوق الطفل:

١) الأجهزة والمؤسسات الحكومية المعنية بتنفيذ اتفاقية حقوق الطفل وزارة الشؤون الاجتماعية:

تؤدي وزارة الشؤون الاجتماعية دورها استناداً إلى ما حدده قرار مجلس الوزراء رقم (٥) لسنة ١٩٩٠ باعتبارها الجهة المعنية بالعمل على تحقيق استقرار الأسرة وتماسكها وحماية الطفولة وتوجيه الشباب، ويضم الهيكل التنظيمي للوزارة مجموعة من الإدارات المعنية بشكل مباشر أو غير مباشر بحماية حقوق

٢) **المجلس الأعلى للأمومة والطفولة:** صدر مرسوم اتحادي من رئيس الدولة في تموز/يوليه ٢٠٠٣ يقضي بإنشاء المجلس الأعلى للأمومة والطفولة ويعتبر العام ٢٠٠٩ هو الانطلاقة العملية للمجلس، ويهدف المجلس إلى تنسيق جهود الدولة في مجال الأمومة والطفولة من أجل الارتقاء بمستويات الرعاية والعناية بشؤون الأمومة والطفولة وتقديم الدعم لهم في جميع المجالات وخصوصاً التعليمية والثقافية والصحية والاجتماعية والنفسية والتربوية، وتحقيق أمن وسلامة الطفل والأم، ومتابعة وتقييم خطط التنمية والتطوير لتحقيق الرفاهية المنشودة، وتشجيع الدراسات والأبحاث ونشر الثقافة الخاصة برعاية للطفولة، واضطلع المجلس بالتعاون مع مؤسسات المجتمع المدني بوضع أول استراتيجية وطنية للأمومة وللطفولة في دولة الإمارات، كما يعتبر المجلس الشريك الاستراتيجي لمنظمة اليونيسيف في منطقة الخليج العربي. وكان من اختصاصاته (وضع السياسات لتنفيذ بنود اتفاقية حقوق الطفل في دولة الإمارات العربية المتحدة، نظام معلومات لحفظ وتحديث مؤشرات حول صحة وتعليم وحماية الأطفال في دولة الإمارات، مما سيؤدي إلى تعزيز السياسات والاستراتيجيات والتشريعات، كما هو منصوص عليه في اتفاقية حقوق الطفل، تحليل ومراجعة جميع التشريعات المتعلقة بالطفولة، وذلك للتحقق من المدى الذي تراعي فيه أحكام القوانين المعايير الدولية لحقوق الأطفال، ومن ثم تقديم المقترحات لتعديلها، وذلك بالتعاون مع المشرّعين وصانعي القرار، برنامج تعاوني خلال الفترة من ٢٠١٠-٢٠١٢ من أجل توسيع التعاون والشراكة ما بين الطرفين.

ومن أهم النتائج الرئيسية لعمل المجلس في عام ٢٠١٢ توفير القدرة على الوصول إلى فرص تعليم ورعاية أفضل لتمكين الأطفال واليافعين من التطور والتمتع بحياة صحية ومسؤولة اجتماعياً، وتوسيع نطاق المشاركة والتحالف بين الأطفال.

كما عقد المجلس عدداً من ورش العمل والدورات عن اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بحضور المؤسسات المعنية بالطفولة والجمعيات النسائية وذلك للتعريف بأحكام هاتين الاتفاقيتين.

٣) وزارة الداخلية: تشتمل الوزارة على الكيانات التالية- إدارة حقوق الإنسان: تم إنشاؤها عام ٢٠٠٨ من أجل المساهمة بفاعلية في كل ما يحقق حماية ورعاية حقوق الإنسان بما يكفل تطبيق أفضل الممارسات الأمنية لوزارة الداخلية فضلاً عن متابعة شؤون حماية حقوق أفراد المجتمع في إطار ما يوجبه دستور الدولة وقوانينها والاتفاقيات الدولية ذات الصلة، والتي تتضمن فرعاً بمسمى شؤون حماية النساء والأطفال ويتولى متابعة حقوق النساء والأطفال وحمايتهم من كافة صور الاستغلال، ورصد التجاوزات الواقعة عليهم وإعداد التقارير بهذا الشأن؛ اللجنة العليا لحماية الطفل: تم استحداثها في أيار/مايو ٢٠١٠ بموجب قرار وزارة الداخلية رقم (٢٤٠) لسنة ٢٠١٠، تعمل على دراسة إنشاء مركز لحماية الطفل يُعنى بكافة الجرائم التي يتعرض لها الأطفال وجميع الظواهر التي تشجع على استغلالهم ووضع الحلول والمبادرات التي تكفل حمايتهم؛ مراكز الدعم الاجتماعي في القيادات العامة للشرطة: تختص بمعالجة القضايا المرتبطة بالعنف الأسري التي لا تحتاج إلى فتح بلاغات رسمية، والحالات المرتبطة بالعنف المدرسي، وتغيب الأبناء عن منزل الأسرة التي لم تبلغ عنها مراكز الشرطة، وحالات انحراف الأحداث البسيطة التي لا تمثل جريمة جنائية، والخلافات والمشاجرات البسيطة التي تحدث بين الجيران ولا تحتاج إلى فتح بلاغات رسمية؛ لجنة مكافحة جرائم الاتجار

بالبشر بوزارة الداخلية: تم تشكيلها بموجب قرار وزارة الداخلية رقم (٤٢٢) لسنة ٢٠٠٩، ومن اختصاصاتها إبداء الرأي وتحديث التشريعات ذات الصلة بمكافحة الاتجار بالبشر، والتنسيق مع الجهات المعنية للتوعية بخطورة هذه الجرائم، والتنسيق مع المراكز المتخصصة بإيواء ضحايا الاتجار بالبشر بشأن تأمينهم وحمايتهم؛ مكتب ثقافة احترام القانون: يختص بنشر الثقافة القانونية بين أفراد وشرائح المجتمع. (عبد العزيز،١١٧،٢٠٠٢)

الخاتمة والتوصيات:

إن موضوع الدراسة الحالية من خلال الأهداف التي طرحتها، والتساؤلات التي أثارتها، قد حاولت التعرف على دور دولة الإمارات في حماية الطفل من العنف والاستغلال، فحماية الطفل متطلب أساسي بهدف تنشئته تنشئة جيدة خالية من أية عقبات، حيث سعى الباحث إلى تعريف العنف ضمن أشكاله وصوره المعروفة بدولة الإمارات، كما بين الأسباب الداعية إلى مسلك العنف من قبل الآباء وأفراد الأسرة، وأوضح العوامل المؤثرة على العنف ضد الأطفال، وما يعكسه من أثار سلبية على حياة الطفل. وأستعرض الباحث دور المؤسسات الوطنية على اختلاف اختصاصاتها في رعاية الأطفال وحمايتهم. وقد خلصت الدراسة إلى عدد من النتائج، كما تقدم الباحث بعدد من المقترحات والتوصيات حول موضوع الدراسة والتي نذكرها بالشكل التالي: –

أ- النتائج:

١-كل طفل مهدد بالإساءة والاستغلال، لأسباب تتعلق بوضعهم الاجتماعي والاقتصادي.

٢-تعتبر القوانين والتشريعات أهم أسلوب فعال يضمن الحماية المطلوبة للأطفال من العنف والاستغلال.

٣-يعتبر العنف والاستغلال ضد الأطفال نوع من انواع الجرائم التي تشكل تحدياً كبيراً لكافة الدول لصعوبة ضبطه وجمع أدلته.

٤-أن دولة الإمارات تقوم بتوفير الحماية اللازمة للطفل من جميع النواحي من خلال دور القوانين والتشريعات والإعلانات الدولية مع عدم التمييز والاستغلال للأطفال.

٥-أن هناك طرق متعددة ومتنوعة تساهم بشكل فعال في حماية الأطفال، انطلاقاً من الأسرة والمجتمع والدولة.

ب-المقترحات والتوصيات:

١-من خلال بحثنا عن العنف ضد الأطفال في مجتمع الإمارات، ألتمسنا لمسنا ندرة الدراسات في هذا المجال لذا نوصي بإيجاد قاعدة بيانات عربية علمية لرصد أنواع العنف والاستغلال الموجهة ضدّ الأطفال.

٢-لا بد من تعزيز دور منظمات المجتمع المدني في الوطن العربي في مجال التصدي للعوامل المؤدية للعنف ضد الأطفال، ودعوة الجامعات العربية في كليات العلوم الاجتماعية والإنسانية لاعتماد "مساق العنف ضد الأطفال" كأحد المتطلبات الأساسية، ودعوة مراكز الأطفال والفتيات للمجلس الأعلى لشؤون الأسرة بدولة الإمارات إلى تبني ومتابعة التوصيات على المستوى العربي.

٣-لابد من العمل على تجميع التشريعات المتعلقة بجرائم العنف والأستغلال للأطفال في تشريع واحد مع ضرورة التأكيد على تشديدها على العقوبات المطبقة فيها.

٤-العمل على توجيه المجتمع بكل أطيافه ومؤسساته بأهمية القيم الاجتماعية لتماسك النسيج الاجتماعي والأسري وصون هويته، وحفظ مكوناته، وتراص صفوفه.

٥-تبصير المجتمع بالرصيد الوافر الذي يزخر به ديننا الحنيف في مجال حماية الأطفال من العنف الجسدي والجنسي والنفسي والإهمال.

٦-تفعيل وسائل الأعلام من خلال برامج التوعية الإعلامية والدينية بأهمية حماية الطفل للعمل على حمايته من الانحراف والانحلال.

Abstract

Protecting children from violence and exploitation in the UAE

By Mana Hilal Al Naqbi

This study aims to discover the causes and factors that lead to violence against children. Its importance is due to working to provide the child's right to health care, education and expression within an integrated framework, and the study found that every child is threatened with abuse and exploitation, for reasons related to his socio-economic status, and laws and legislation are considered the most effective method that guarantees the required protection for children from violence and exploitation. Strengthening the role of civil society organizations in the field of addressing the factors leading to violence against children, and working to compile legislation related to crimes of violence and exploitation of children in one legislation with the need to emphasize its emphasis on the penalties applied therein. Activating the media through media and religious awareness programs on the importance of child protection to work to protect them from delinquency and dissolution.

Key words: Child - Violence.

- المراجع:

- ابن منظور، لسان العرب، ج١٣، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.
- أبو الخير، منير(١٩٧٤): انحراف الإحداث في التشريع العربي، مكتبة شباب الجامعة.
- أبو جادوه، صالح محمد(٢٠١٠): سيكولوجية التنشئة الاجتماعية، دار المسيرة، الأردن.
- أبو عبدالله، محمد بن أبي الفتح الحنبلي (ب.ت): المطلع، ج١.
- أرسلان، نبلة إسماعيل (١٩٩٦): حقوق الطفل في القانون المصري، دار النهضة العربية، القاهرة.
- الإطار الوطني لحماية الأسرة من العنف(٢٠٠٦): المجلس الوطني لشؤون الأسرة بالتعاون مع فريق إدارة مشروع حماية الأسرة.
- الايد، محمد (١٩٨٩): المعجم العربي الأساسي، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، لاروس.
- بدوي، عبدالحميد(١٩١٤): محاضرات في قانون العقوبات المقارن، مكتبة عبدالله وهبة، القاهرة.
- جادو، أميمة منير عبدالحميد(٢٠٠٨): العنف المدرسي بين الأسرة والمدرسة والإعلام، دار السحاب، القاهرة، ط٢، القاهرة.
- جارو(١٩٢٧): موجز الحقوق الجزائية، ج١، ترجمة (فائز خوري، المطبعة الحديثة، دمشق).
- الحوت، محمد صبري& عدلي، ناهده(٢٠٠٧): التعليم والتنمية، ط١، مكتبة الانجلو، القاهرة.
- خاطر، أحمد مصطفى(٢٠٠٤): الخدمة الاجتماعية، المكتب الجامعي الحديث، القاهرة.
- الدقاق، محمد سعيد(١٩٩٣): اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل على ضوء أحكام الشريعة، يونيسيف.
- الرافعي(١٩٠٦): المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المطبعة الكبرى، القاهرة.
- زكريا، أبين الحسين أحمد بن فارس(ب.ت): مقاييس اللغة، ج٣، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.
- زهران، حامد(١٩٨٠): التوجيه والإرشاد النفسي، عالم الكتب، القاهرة.
- زيدان، فاطمة شحاتة أحمد(٢٠٠٤): مركز الطفل في القانون الدولي العام، جامعة القاهرة.
- سلامة، مأمون محمد(١٩٧٤): إجرام العنف، مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق، ع(٢)، جامعة القاهرة.

- سليمان، سناء محمد(٢٠٠٨): مشكلة العنف والعدوان لدى الأطفال والشباب، علام الكتب، القاهرة.
- السيد، أيمن أحمد(٢٠١٢): الإساءة الوالدية اتجاه الأطفال، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية.
- الشبيب، كاظم(٢٠٠٧): العنف الأسري (قراءة في الظاهرة من أجل مجتمع سليم)، ط١، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، المغرب.
- شني، ميلود(٢٠١٥): الحماية الدولية لحقوق الطفل، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر.
- الطرابلسي، محمد نبيله(١٩٤٨): المجرمون الأحداث في القانون المصري والتشريع المقارن، مطبعة الاعتماد، القاهرة.
- عباس، منال محمد(٢٠١١): العنف الأسري رؤية سوسيولوجية، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية.
- عبد العزيز، قادري(٢٠٠٢): حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية (المحتوات والآليات)، دار هومة، الجزائر.
- عبدالستار، فوزية(١٩٩٧): المعاملة الجنائية للأطفال(دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة.
- عبيد، رؤوف(١٩٧٩): مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، ط٤، القاهرة.
- العقيل، صالح بن عبد الله(٢٠١١): أنماط العنف بين نزلاء المؤسسات الإصلاحية والعوامل المرتبطة بها، المركز الوطني للدراسات والتطوير الاجتماعي، سلسلة البحوث والدراسات رقم (٧٩).
- العيسري، عبد الرحمن محمد(٢٠٠٤): دوافع المجرمين، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية.
- فهمي، محمد سيد (٢٠١٣): العنف الأسري، المكتب الجامعي الحديث، دار الكتب والوثائق، الإسكندرية.
- كامل، شريف سيد(٢٠٠١): الحماية الجنائية للأطفال (بند١)، دار النهضة العربية، القاهرة.
- لطفي، طلعت إبراهيم(٢٠٠٨): دراسات في علم الاجتماع، دار غريب للطباعة والنشر، القاهرة.
- المطروشي، محمد عبيد(٢٠١٣): الحماية الجنائية للأطفال ضد جرائم الاستغلال الجنسي في القانون الإماراتي، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة الشارقة.
- المعايطة، عاطف(ب.ت):المرأة والطفل في القوانين الأردنية والاتفاقيات الدولية، مركز التوعية والإرشاد، عمان، بدون تاريخ.
- ميثاق حقوق الطفل العربي(١٩٨٣): جامعة الدول العربية، الأمانة العامة، الإدارة العامة للشؤون الاجتماعية والثقافية، وثيقة رقم٤.
- ناصر، لميس(٢٠٠٨): حق الطفل في الحماية من الاعتداءات الجنسية والبدنية، أبحاث ندوة حقوق الطفل، شرطة دبي.
- الوقفي، آلاء عدنان (٢٠١٤): الحماية الجنائية لضحايا العنف الأسري (دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان.
- Gelles, R.(1990):Violence in the Femily, a Review of Research in the Seventies Journal of marriage and the family, vol. 42, no.4.
- Milner et al.(1991): Bergman & Brismar, 1992, Steinmetz, 1987; Hilton, 1992.
- Schechter ،M.D. and Roberge ،L. Sexual Exploitation in helfer R. E., kemp C.H. C Eds, Child nbuse and Neglect, the Family and the Community, Ballinger, Cambridge, mass, 1976.